يجب عليها الوضوء لكل صلاة بل يستحب؛ فإذا توضأ فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما الله تعالى؛ لعدم الدليل على النقض، ولأن من حدثه دائم لا يستفيد بالوضوء شيئًا؛ لأن الحدث معه دائم مستمر، وأما رواية البخاري: " **ثم توضئي لكل صلاة** "؛ فهذه الزيادة ضعفها الإمام مسلم، وأشار إلى أنه حذفها عمدًا؛ فقال: وفي حديث حماد حرف تركناه. أهـ. وضعفها أيضًا أبو داود والنسائي، وذكروا أن جميع الروايات ضعيفة رنفراد حماد بها.

**وقال ابن رجب**: إن الأحاديث بالأمر بالوضوء لكل صلاة مضطربة ومعللة أهـ، وأما رطوبة فرج المرأة فالقول بوجوب الوضوء منها أضعف من القول بوجوبه في الاستحاضة؛ لأن الاستحاضة ورد فيها حديث بخلاف رطوبة فرج المرأة مع كثرة ذلك من النساء والله تعالى أعلم [1].

**الوصية الرابعة: وصيته ﷺ في الصفرة والكدرة:**

عن أم عطية رضي الله تعالى عنها (هي نسيبة بنت كعب المازينية الأنصارية أسلمت قديما وكانت مع الرسول ﷺ في الغزوات، وفي صحيح البخاري أنها قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي المرضى ونداوي الجرحى) **قالت**: " **كنا** (ذوات النسا) **لا نعد** (الظاهر أن هذا في عصر النبي ﷺ، وقولها هذا له حكم الرفع) **الكدرة** (ماء ممزوج بحمرة، وأحيانًا يمزج بعروق حمراء) **والصفرة** (ماء أصفر كماء الجروح؛ والكدرة والصفرة كلاهما يخرج من فرج المرأة) **بعد الطهر** (أي: بعد انقطاع دم الحيض) **شيئا** " [2]. رواه البخاري وأبو داود. واللفظ له.

---

(1) الاختيارات ص 15، فتح الباري لابن رجب (2 / 69 - 75).

(2) أخرجه أبو داود (ج1 / 307، 308). والبخاري بنحوه انظر الفتح (ج1 / 326). وقد أجمع الفقهاء على أنّه لا حدّ لأكثر الطّهر؛ لأنّ المرأة قد لا تحيض أصلاً، وقد تحيض في السّنة مرّةً واحدةً، حكي أبو الطّيّب من الشّافعيّة، أنّ امرأةً في زمنه كانت تحيض في كلّ سنة يوماً وليلةً.

**دل هذا الحديث على مسألتان:**

**المسألة الأولى:** المرأة إذا انتهى حيضها وجاءها الكدرة والصفرة بعد الطهر فليس له حكم الحيض، وإنما تنقض الوضوء، والمراد بالطهر في الحيض العلامات التي توحي بأن المرأة قد طهرت.

**ومن هذه العلامات ما يلي:**

**أولًا: القصة البيضاء؛** وهو ماء أبيض كالجير يخرج عند انقطاع العادة، وهذا الذي عنته أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها بقولها للنساء لما كن يأتينها بالقطنة وفيها أثر الصفرة والكدرة: " انتظرن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء ".

**ثانيًا: الجفوف؛** والمراد به أن تضع المرأة القطن في فرجها فيخرج نقياً ليس فيه أثر للدم، وهاتان العلامتان محل إجماع بين العلماء.

**المسألة الثانية:** الكدرة والصفرة في زمن الحيض تعتبر حيضًا؛ فإذا رأت كدرة أو صفرة في أول الحيض أو آخره أو وسطه فهو حيض؛ لقول أم عطية: " كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا "؛ مفهوم ذلك أن الكدرة والصفرة قبل الطهر تأخذ حكم الحيض.

**قال شيخنا حفظه الله تعالى:** وهذا هو الأقوى لوجهين:

الأول: قول أم عطية رضي الله تعالى عنها: " كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا "؛ فهذا القيد يدل على أنه قبل الطهر حيض.

الثاني: أنه إذا كان قبل الطهر يثبت له أحكام الحيض تبعاً للحيض، إذ من القواعد الفقهية: أنه يثبت تبعاً مالا يثبت استقلالاً، أما بعد الطهر فقد انفصل، وليس هو الدم الذي قال الله تعالى فيه**{هو أذى}**؛ فهو كسائر السائلات التي تخرج من فرج المرأة، فلا يكون له حكم الحيض.

**قال العلامة الفوزان:**... وإن رأت بعد الطهر كدرة أو صفرة لم تلتفت إليها؛ لقول أم عطية رضي الله تعالى عنها: كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئًا "، وله حكم الرفع؛ لأنه تقرير منه ﷺ.